

قرار لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعيين الحد الأقصى لأجور خدمات عرض وتسويق السلع الغذائية والاستهلاكية
المنتجة أو المعبئة محلياً

لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح:
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، والقوانين المعدلة له، وبصفة خاصة المادة (٢/بند ٣) منه،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١، والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨،
وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح، والقرارات المعدل له،
وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن أسس وضوابط الزيادة في أسعار السلع والخدمات،
وعلى قرار لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين الحد الأقصى لأجور خدمات عرض وتسويق السلع الغذائية والاستهلاكية المنتجة أو المعبئة محلياً،
وعلى مشروع هذا القرار، الذي وافقت عليه لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح في اجتماعها رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المنعقد بتاريخ ١٠/٠٧/٢٠٢٠،
قررت ما يلي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

منافذ البيع : المحال والأسواق والأماكن التي تقوم بعرض وتسويق السلع الغذائية والاستهلاكية المنتجة أو المعبئة محليا التي يسرى عليها هذا القرار.

المزود المحلي : الشركات والمؤسسات التجارية والافراد الذين يقومون بإنتاج أو تعبئة السلع الغذائية والاستهلاكية التي يسرى عليها هذا القرار.

أجور الخدمات : النسب والعمولات أو المبالغ التي تحصل عليها منافذ البيع مقابل تقديم خدمات عرض وتسويق السلع الغذائية والاستهلاكية المنتجة أو المعبئة محليا التي يسرى عليها هذا القرار.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على السلع الغذائية والاستهلاكية المنتجة أو المعبئة محليا.

المادة (٣)

يُعين الحد الأقصى لأجور جميع الخدمات التي تؤديها منافذ البيع لعرض وتسويق السلع التي يسرى عليها هذا القرار بنسبة لا تزيد على عشرة بالمائة (١٠٪) من قيمة المبيعات الفعلية من هذه السلع.

وتشمل الخدمات المشار إليها بالفقرة السابقة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، الخدمات التالية:

١	نسبة الخصم الثابتة	Fixed Rebate
٢	النسبة التصاعدية للربح	Progressive Rebates
٣	رسوم تسجيل الشركة الجديدة	New contract fees
٤	رسوم التسجيل للمنتجات الجديدة	New Products (listing fees)
٥	رسوم استخدام الرف	shelf space Fees
٦	رسوم الجندوله	store level gondola fees
٧	برنامج الولاء	Loyalty
٨	نشاطات تنظيم الخدمات (إدارة التشكيلة)	Range Management

Promotion Activities Display	العروض والترويج	٩
Advertising Fees	خدمات ترويجية موسمية	١٠
Promotion Fees	خدمة العرض او الترويج	١١
New Opening Fees	فتح فروع جديدة	١٢
Payment term	طريقة الدفع	١٣
Payment term exception	طريقة الدفع الاستثنائية	١٤
Merchandise Fees	رسوم عرض السلع	١٥
Penalty for an Expire item	غرامة انتهاء صلاحية السلع	١٦

وتلتزم منافذ البيع بالإبقاء على الأجر الحالية لخدمات عرض وتسويق السلع التي يسرى عليها هذا القرار، إذا كانت تلك الأجر تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بهذه المادة.

المادة (٤)

تلتزم منافذ البيع بسداد مستحقات المزود المحلي، عن بيع السلع التي يسرى عليها هذا القرار خلال الأجل القصوى التالية:

- ١- خمسة عشر يوماً بالنسبة للسلع الغذائية المنتجة أو المعبأة محلياً (السلع سريعة التلف)، وعلى سبيل المثال لا الحصر، السلع التالية:
 - أ. الخضار والفواكه.
 - ب. الأسماك والمأكولات البحرية الطازجة والمبردة.
 - ج. اللحوم المبردة ومنتجاتها.
 - د. الدواجن المبردة.
 - هـ. بيض المائدة.
 - و. الألبان ومشتقاتها.
 - ز. الخبز بأنواعه (حبة/شرائح).
- ٢- اربعون يوماً بالنسبة لبقية السلع الغذائية الأخرى المنتجة أو المعبئة محلياً.

٣- ستون يوماً بالنسبة للسلع الاستهلاكية الأخرى (غير الغذائية) المنتجة أو المعبئة محلياً. وتحتسب الأجل المذكورة من تاريخ تسليم كشف الحساب الشهري الى منافذ البيع، وذلك بمدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة.

المادة (٥)

يحظر على منافذ البيع، ما يلي:

- ١- وضع شروط تمييزية أو قيود أو عراقيل في تعاملاتها مع المزود المحلي أو رفض التعامل معه، بشأن السلع التي يسرى عليها هذا القرار.
- ٢- الحصول على أجور خدمات، أو سداد مستحقات المزود المحلي، بما يخالف احكام هذا القرار.

المادة (٦)

تراعى منافذ البيع بشأن عرض وتسويق السلع التي يسرى عليها هذا القرار، الضوابط والإجراءات التالية:

- ١- ألا تقل النسبة المعروضة من هذه السلع عن خمسين بالمائة (٥٠٪) من السلع المعروضة على الارفف من نفس الصنف.
- ٢- عرض هذه السلع في الارفف الوسطى بمكان العرض.
- ٣- إعطاء الأولوية لعرض هذه السلع مع إبرازها بشكل واضح بوضع ملصق مكتوب عليه عبارة (منتج وطني) في مكان العرض.

المادة (٧)

تُحتسب أجور الخدمات من قبل منافذ البيع على أساس قيمة المبيعات الفعلية للسلع قبل إضافة أية ضرائب غير مباشرة تخضع لها السلع المذكورة.

المادة (٨)

على جميع المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.
ويجوز للجنة مد هذه المهلة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

المادة (٩)

يلغى قرار لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ المنسار اليه.

المادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

جاسم بن جبر بن حسن آل ثاني

وكيل الوزارة المساعد لشؤون المستهلك

رئيس لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح

صدر بتاريخ: ١٢ / ٣ / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ م